

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فكالمسلم ( ولا تحل مرتدة ) لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء  
علقة الإسلام فيها ( وردة ) من الزوجين أو أحدهما ( قبل دخول ) .  
وما في معناه من استدخال مني ( تنجز فرقة ) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول أو ما في  
معناه ( وبعده ) توقفها ( فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح ) بينهما لتأكده بما ذكر  
( وإلا فالفرقة ) بينهما حاصلة ( من ) حين ( الردة ) منهما أو من أحدهما ( وحرمة وطء )  
في مدة التوقف .  
لتزلزل ملك النكاح بالردة ( ولا حد ) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزيز وتجب العدة  
منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة .  
\$ باب نكاح المشرك وهو الكافر \$ على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في  
قوله تعالى ! . !  
لو ( أسلم ) أي المشرك ولو غير كتابي كوثنى ومجوسى ( على ) حرة ( كتابية ) بقيد زدته  
بقولي ( تحل ) له ابتداء ( دام نكاحه ) لجواز نكاح المسلم لها ( أو ) على حرة ( غيرها  
( كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء ( وتخلفت ) عنه بأن لم تسلم معه .  
وتعبري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية ( أو أسلمت ) زوجته ( وتخلف فكردة )  
وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده  
وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام .  
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها ( أو أسلما معا ) قبل  
الدخول أو بعد ( دام ) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير  
بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر .  
( والمعية ) في الإسلام ( بآخر لفظ ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما  
ذكر أكان الإسلام استقلالا أو تبعية .  
لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي  
لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر .  
فإنه قولي .  
وإسلام الطفل حكمي ( وحيث دام ) النكاح ( لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام ) بشرط  
زدته بقولي ( ولم يعتقدوا فساده ) تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند  
الإسلام .

أو زال عنده واعتقدوا فسادہ ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد وهو عدم  
الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام